مجلـــة البحوث البيئية والطاقة
جـامعة المنوفية - قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة

الاجتهاد المقاصدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب فى سياسة تطبيق العقوبات

إعداد
د/ حنان شبانة ابراهيم عبدالوهاب
حاصلة على الدكتوراه من كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادى

المجلد ١٣ العدد (٢٣) يوليو ٢٠٢٤ م

الاجتهاد المقاصدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب فى سياسة تطبيق العقوبات

إعداد

د/ حنان شبانة ابراهيم عبدالوهاب

حاصلة على الدكتوراه من كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادى

الملخص:

هدفت الدراسة إلى: بيان مفهوم الاجتهاد المقاصدى من الناحية اللغوية والاصطلاحية، مع التركيز على إبراز الحديث عن أهمية الاجتهاد المقاصدى، والتعرف على ضوابطه، والكشف عن نماذج تطبيقية تبين أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفى، والاستقرائى، والتحليلى، وأظهرت الدراسة عدة نتائج: فبينت الدراسة مفهوم الاجتهاد المقاصدى من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ووضحت الدراسة أهمية الاجتهاد المقاصدى، وضوابطه، كما كشفت الدراسة عن نماذج تطبيقية للاجتهاد المقاصدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات مثل: قتل الجماعة بالواحد، وجعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة، والمعاقبة على التزوير.

كما أوصت الدراسة بالآتى: تضمين المناهج الدراسية فى كليات الشريعة والدراسات الإسلامية بموضوعات تتناول الحديث عن الاجتهاد المقاصدى وأثره فى سياسة تنفيذ العقوبات، مع التركيز بشكل خاص على تطبيقه فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ)، وعقد سلسلة من الدورات التدريبية لتأهيل القضاة فى مجال الاجتهاد المقاصدى، بهدف تعليمهم كيفية تطبيقه واستثماره والاستفادة منه بشكل فعال فى مواجهة القضايا المستجدة، وتنظيم فعاليات أكاديمية متنوعة، مثل: الندوات، والملتقيات، لبيان دور الاجتهاد المقاصدى وأثره فى مواجهة القضايا والمسائل المتجددة، ونشر سلسلة من المقالات فى الصحف والمجلات لبيان أهمية الاجتهاد المقاصدى ودوره الحيوى فى التصدى للتحديات والنوازل المستجدة.

The purposive diligence and its impact during the caliphate of Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him) in the policy of implementing penalties

Abstract

The study aimed to elucidate the conceptualization of purposive diligence from linguistic and terminological perspectives, with a focus on emphasizing the discourse about the significance of purposive diligence. It sought to understand its guidelines and unveil practical models illustrating the impact of purposive diligence in the policy of implementing penalties during the caliphate of Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him). The study employed a descriptive, inductive, and analytical approach, yielding several results. It clarified the linguistic and terminological understanding of purposive diligence, highlighted its importance and guidelines, and revealed practical examples of its application and impact under the leadership of Caliph Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him), such as the punishment for group murder, setting the punishment for alcohol consumption at eighty lashes, and penalties for forgery.

Furthermore, the study recommended the inclusion of topics related to purposive diligence in the curricula of Sharia and Islamic Studies colleges, specifically focusing on its application during the era of Caliph Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him). It suggested organizing a series of training courses to equip judges with the skills to apply and effectively utilize purposive diligence in addressing contemporary issues. Additionally, the study proposed organizing diverse academic events, such as seminars and conferences, to elucidate the role and impact of purposive diligence in confronting emerging challenges. It advocated for the dissemination of articles in newspapers and journals to underscore the importance of purposive diligence and its vital role in addressing new challenges and issues

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد ،،،

اتسعت الدولة الإسلامية فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) وانتشر الدين الإسلامى نتيجة لكثرة الفتوحات والحروب، ومع دخول العديد من الأفراد فى الإسلام، وتغير الظروف والأوضاع، نشأت العديد من المستجدات والتحديات والنوازل التى تتطلب تشريعات جديدة.

ومن هنا برز الدور الفعال للخليفة المجتهد عمر بن الخطاب (ﷺ) الذى تميز بذكائه الحاد ونظره الفاحص الثاقب، وبملازمته للنبى (ﷺ)، ومشاهدته لنزول الوحى، وبما توافر لديه من أدوات الاجتهاد وشروطه مما جعله مؤهلا لممارسة الاجتهاد المقاصدى فى التصدى لهذه الجرائم المستجدة ومواجهتها من خلال تقديم تشريعات جديدة تتوافق مع سياسية تطبيق العقوبات بحيث تتم معاقبة كل جان بما يستحق من عقوبات تتناسب مع ظروف جريمته مع الأخذ فى الاعتبار مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية التى تهدف إلى حفظ الكليات الخمس، وتحقيق الأمن، والسلام، والعدالة فى المجتمع الإسلامى.

وبناء على أهمية موضوع الاجتهاد المقاصدى وحاجة الأمة الإسلامية إليه فى الوقت الراهن، فقد تم التطرق إليه فى العديد من المؤتمرات(١)، وكذلك حظى هذا الموضوع أيضاً باهتمام العديد من الباحثين، الذين أشاروا فى دراساتهم إلى أهمية التركيز عليه، ومن بين هذه الدراسات:

١) ومنها مؤتمر بعنوان: مقاصد القرآن والسنة وأثرها فى بناء الحضارة الإنسانية، الدولى الثانى، نظمته كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الأزهر، بتاريخ (٣،٤أكتوبر ٢٠٢١م)، ومؤتمر بعنوان: الاجتهاد المقاصدى بين التأصيل النظرى والتطبيق العملى", الذى عقدته كلية الإلهيات، بجامعة مرمرة، إسطنبول، تركيا، المؤتمر الدولى العلمى السابع، الذى تم بتاريخ ٢٦، ٢٠١٩/١٠/٢٧م، و٢٧، ١٤٤١/٢/٢٨هـ، ومؤتمر بعنوان: الرؤية المقاصدية وأثرها فى نهضة الأمة، الذى نظمه منتدى الوسطية بالتعاون مع هيئة علماء المسلمين فى العراق، الدولى الأول، تركيا، بتاريخ (٢، ٣) يوليو ٢٠١٨م.

يبرز العمل البحثى للعتيبى (٢٠٢١) الذى أكد فيه على ضـرورة:" تأسـيس موسـوعة علمية بعنوان" الفقه المقاصـدى لدى الصـحابة من خلال سـيرتهم وفتاواهم"، والتوصـية بعقد مؤتمر علمى بعنوان" الاجتهاد المقاصدى للصحابة الكرام وعلاقته بالسياسة الشرعية(١)".

كما أكدت هالة ســـلامة (٢٠٢١) فى دراســـتها على:" لفت الانتباه إلى أهمية العناية بإبراز الاجتهاد لمقاصـدى فى العلوم الإسـلامية عموما، مثل الفقه والتفسـير والعقيدة وغيرها، وهذا من شـأنه طرح كثيرا مما انتشـر الخلاف فيه، ودعوة الباحثين والدارسين إلى صـرف عنايتهم بالمقاصـــد والاحتكام إليها، وجعلها أحد الأســـس المعتمدة، فى مراجعة علمية، متأنية وموضـوعية ودقيقة، لما حوته قراءات أسـلافنا للنصـوص الشـرعية، قرآنا وسـنة، ومحاولة الاستفادة مما قدموه فى سبيل ذلك، بما يناسب زماننا، والبناء عليه بما يتيح لنا مسايرة تغير الزمان والمكان، وتبدل الظروف والأحوال، بدل أن يفى البحث فى تلك النصـــوص وفهمها رهينا دائما وأبدا بما انتهى إليه الأسلاف من اجتهادات، قد لا يصلح بعضها لهذا العصر(٢)".

وقدمت أيضـاً وسام محمد فى دراستها (٢٠٢٢) توصية تتضـمن:" ضـرورة اهتمام الباحثين بموضـوع الاجتهاد المقاصـدى فى العصـر الحاضـر؛ لإدراك الأحكام فى كل المسـتجدات، والنوازل التى لم يرد فيها نص قاطع(٣)".

---

١) الاجتهاد المقاصـــدى عند الخليفة عمر بن الخطاب فى الأرض المفتوحة عنوة، خالد بن فالح العتيبى، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية, مج(١٨)،ع(٢)، ٢٠٢١م، ص(٢٩).

٢) الاجتهاد المقاصـدى وأثره فى تجديد الفتوى، هالة على محمد عبد المنعم سـلامة،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الأول: تجديد العلوم العربية والإسـلامية بين الأصـالة والمعاصـرة المنعقد بكلية الدراسـات الإسـلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، ٢/٣/٢٠٢١م، (٧٤٥/٢).

٣) الاجتهاد المقاصدى وتطبيقاته فى القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات، وسام محمد سعد محمد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة، جامعة الأزهر، مج(٢٤)، ع(٢)،٢٠٢٢م، ص(٨٤٧).

وكذلك أوصى خالد بيود (٢٠٢٣) فى دراسته:" بالاستزادة والتعمق فى فقه عمر بن الخطاب، وإبراز الأبعاد المقاصدية فى فتاواه، ومطابقتها مع أصول علم المقاصد بما يخدم الباحثين، واستخراج أصول علم عمر بن الخطاب المجملة، وإفراغها فى القوالب العلمية الحديثة ليسهل فهمها والاستدلال بها(١)".

ومن هنا جاءت فكرة البحث المعنون بـــــــ:" الاجتهاد المقاصدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات".

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

وانطلاقاً مما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة الحالية فى التساؤل الرئيس التالى: ما المراد بالاجتهاد المقاصدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات؟ وينبثق من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما المقصود بالاجتهاد المقاصدى؟

٢. ما أهمية الاجتهاد المقاصدى؟

٣. ما ضوابط الاجتهاد المقاصدى؟

٤. هل اعتمد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) على الاجتهاد المقاصدى فى سياسة تطبيق العقوبات؟ وما النماذج التى تبين هذا الأثر؟

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

– تساعد هذه الدراسة الباحثة فى إثراء معرفتها حول الاجتهاد المقاصدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات.

---

١) حفظ الكليات الضرورية فى الاجتهاد المقاصدى لعمر بن الخطاب (ﷺ)، خالد بيود، مجلة الإحياء، مج(٢٣)، ع(٣٢)، ٢٠٢٣م، ص(١٨٢).

– إضـــافة بحث علمى جديد محكم حول الاجتهاد المقاصـــدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات.

– إفادة الباحثين والمهتمين بموضـــوع الاجتهاد المقاصـــدى من خلال تقديم مجموعة من الحلول والتوصيات التى تساعدهم على اتخاذ قرارات سليمة ورؤى مستنيرة فى تطبيق الأحكام الشرعية.

– إظهار دور الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى تفعيل الاجتهاد المقاصـــدى من خلال تطبيقه للعقوبات الشرعية.

– بيان أهمية الاجتهاد المقاصـدى وأثره فى تحقيق العدالة والأمن، والطمأنينة داخل المجتمع الإسلامى.

– حاجة الأمة الإســـلامية فى الوقت الحالى للاجتهاد المقاصـــدى الذى يركز على تحقيق المقاصد والأهداف الشرعية، لمواجهة التحديات والقضايا المتعددة التى تتطلب حلا شاملا.

حدود الدراسة:

يقتصـر مجال الدراسـة الموضـوعية على:" الاجتهاد المقاصـدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات".

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء للدراسات السابقة التى ألفت فى مجال الاجتهاد المقاصدى، لم أعثر – فى حدود علمى – على دراســـة تتناول" الاجتهاد المقاصـــدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى ســـياســـة تطبيق العقوبات"، ولكن وجدت عدة دراســـات فى الاجتهاد المقاصدى، ومن أبرزها:

١- الاجتهاد المقاصدى عند الخلفاء الراشدين، بحث للدكتور: عباس حفصى، تم نشره فى مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

تتجانس الدراسة الحالية مع البحث السابق فى أن كليهما تناولا موضوع الاجتهاد المقاصدى، ولكن الدراسة الحالية تسلط الضوء على الاجتهاد المقاصدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات، بينما انصب البحث السابق على تناول الاجتهاد المقاصدى عند الخلفاء الراشدين.

٢- الاجتهاد المقاصدى وتطبيقاته فى القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات، بحث للدكتورة: وسام محمد سعد محمد ، تم نشره فى حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

تتشابه الدراستان بشكل عام فى موضوع الاجتهاد المقاصدى، ولكن الدراسة الحالية تركز على الاجتهاد المقاصدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات، بينما تناولت الدراسة السابقة على تطبيقاته فى القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات.

٣- الاجتهاد المقاصدى بين الانضباط والتسيب حكم الحجاب أنموذجا، بحث للدكتور: وهيبة بن مبارك، تم نشره فى مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد (٢٢)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

تتفق الدراستان عموما فى التطرق لموضوع الاجتهاد المقاصدى، إلا أن الدراسة الحالية تتناول الاجتهاد المقاصدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات، بينما تطرقت الدراسة السابقة فى الحديث عن الاجتهاد المقاصدى بين الانضباط والتسيب حكم الحجاب أنموذجا.

- ما يتميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة:

- يمثل البحث الحالى استكمالًا للأبحاث السابقة التى تمت فى ميدان الاجتهاد المقاصدى.

- يبرز هذا البحث توظيف الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) للاجتهاد المقاصدى فى سياسة تطبيق العقوبات.

- يتميز هذا البحث بتقديم نماذج تطبيقية تبين أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات.

منهج البحث: اعتمدت الباحثة فى هذا البحث على المنهج الوصفى، والاستقرائى، والتحليلى.

- إجراءات تطبيق البحث:

- قمت بتوثيق الأقوال والنقول المدرجة فى هذا البحث، مع إسناد كل قول إلى مصدره الأصلى.

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وقمت بتخريج الأحاديث الواردة فى هذا البحث.

- قمت بتوضيح معانى الكلمات الغامضة والمصطلحات المستخدمة فى هذا البحث.

- نظمت مراجع ومصادر البحث فى فهرس مرتب ومنظم لسهولة الاطلاع عليه.

خطة الدراسة: اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطتها.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدى.

المبحث الثانى: أهمية الاجتهاد المقاصدى وضوابطه.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبيان أثر الاجتهاد المقاصـدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات، ويشتمل على ثلاثة نماذج:

النموذج الأول: قتل الجماعة بالواحد.

النموذج الثانى: جعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة.

النموذج الثالث: المعاقبة على التزوير.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التى تم التوصل إليها والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد المقاصدى

الاجتهاد المقاصدى هو مصطلح يتألف من كلمتين، وهما "الاجتهاد، و"المقاصدى"، وسنبدأ بتوضيح كل كلمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم نقوم بتعريفه كمصطلح مركب, وذلك على النحو الآتى:

أولاً: تعريف الاجتهاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ- تعريف الاجتهاد لغة:

بالرجوع إلى مادة (جهد) فإن:"الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يُحمل عليه ما يقاربه[١]"، والمتتبع لمعناها فى اللغة يجدها وردت بمعان عديدة منها الآتى:

١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٤٨٦/١)، مادة (جهد).

جاء فى العين:" الجهد: ما جهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق فهو مجهود[١]"، وورد فى تهذيب اللغة:" والجهد أيضاً: بلوغك غاية الأمر الذى لا تألو عن الجهد فيه. تقول: جهدت جهدى واجتهدت رأيى ونفسى حتى بلغت مجهودى[٢]"، وفى تاج العروس الجهد بمعنى:" الطاقة[٣]"، وقال صاحب لسان العرب:" الجهد: الشيء القليل يعيش به المقل على جهد العيش[٤]"، وذكر صاحب تاج العروس الجهد بمعنى:"المبالغة والغاية[٥]"، وفى لسان العرب:" الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع[٦]".

والحاصل من كلام أهل اللغة أن معنى الاجتهاد:" هو بذل الوسع والمجهود إلى منتهى الطاقة والمقدرة، أو هو استفراغ الوسع فى أى فعل كان، أو هو بذل الجهد لإدراك أمر شاق[٧]".

١) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدى، تحقيق: مهدى المخزومى، وإبراهيم السامرائى، دار ومكتبة الهلال، (٣٨٦/٣)، مادة (جهد).

٢) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٢٠٠١م، (٢٦/٦)، مادة (جهد).

٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسينى الزبيدى, تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٥٣٤/٧)، مادة (جهد).

٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، ط١، دار صادر، بيروت، (١٣٣/٣)، مادة (جهد).

٥) تاج العروس، (٥٣٤/٧)، مادة (جهد).

٦) لسان العرب، (١٣٥/٣)، مادة (جهد).

٧) الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد دراسة تأصيلية وتطبيقية، صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، العدل السعودية، مج (١١)، ع (٤٤)، ٢٠٠٩م، ص(٢٠).

ب – تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

تتنوع تعريفات الأصوليين لمفهوم الاجتهاد، حيث يعرف هذا المصطلح بأشكال متعددة، وهذه التعاريف تختلف فى اللفظ، ولكن يظل معناها متماثلا، ومن هذه التعريفات:

ما ورد فى تعريف الحنفية الذى يصف الاجتهاد بأنه:"بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى[١]".

كما عرف المالكية الاجتهاد بأنه:"استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى[٢]".

وعرف عند الشافعية بأنه:"استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم[٣]".

وعرف عند الحنابلة بأنه:"بذل المجهود فى العلم بأحكام الشرع[٤]".

وعرفه الآمدى بقوله:" هو استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[٥]".

---

١) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر،بيروت، (١٧٩/٤).

٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبى بكر المعروف بابن الحاجب المالكى، ضبطه: فادى نضيف، وطارق يحيى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص(٣٧٤).

٣) جمع الجوامع فى أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص(١١٨).

٤) روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى، تحقيق: عبدالكريم النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ، (٣٤٥/٢).

٥) الإحكام فى أصول الأحكام، على بن محمد الآمدى أبو الحسن، تحقيق: سيد الجميلى، ط١، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٤٠٤هـ، (١٦٩/٤).

أما عند المعاصرين:

فقد قدم أبو زهرة تعريفا للاجتهاد يصفه بأنه:"بذل الفقيه وسعه فى استنباط الأحكام العلمية من أدلتها التفصيلية(١)".

وعرفه الخادمى بأنه:" بذل الفقيه أو المؤسسة الفقهية الجهد لتحصيل الحكم الشرعى فى نازلة حياتية، على سبيل اليقين أو الظن الغالب(٢)".

وعرفه محمد على بلاعو فقال:"هو استفراغ الفقيه وسعة فى استنباط الأحكام الشرعية من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها(٣)".

وفى ضوء التعريفات السابقة يمكن تعريف الاجتهاد بأنه: استفراغ الفقيه أو المؤسسة الفقهية الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الواضحة والملموسة الموجودة فى نازلة حياتية، سواء كان ذلك بيقين تام، أو بناء على الظن الغالب.

ثانياً: تعريف المقاصد من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ- تعريف المقاصد لغة:

بالنظر فى مادة (قصد) نجد أن:" القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدُها على إتيان شىء وأمه، والآخر على اكتناز فى الشىء(٤)"، ووردت كلمة القصد فى معاجم اللغة بعدة معان:

---

١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى، ص(٣٧٩).

٢) الاجتهاد المقاصدى ومواكبة العصر الحالى، نور الدين الخادمى، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، ندوة الفكر الدينى ومواكبة العصر(الواقع – الآفاق)، ٢٠٠٥م، ص(٢٥٥).

٣) ضوابط الاجتهاد المقاصدى، محمد على بلاعو، مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا، ع(١٧)، ٢٠١٢م، ص(١٠٦).

٤) مقاييس اللغة، (٩٥/٥)، مادة (قصد).

فجاء فى المحكم القصد بمعنى:"الاعتماد والأم[١]"، وذكر فى تاج العروس القصد بمعنى:" إتيان الشيء[٢]"، وقال ابن جنى:" أصل مادة (ق ص د) ومواقعها فى كلام العرب: الاعتزام. والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور[٣]"، وقال صاحب العين:"القصد: استقامة الطريقة، وقصد يقصد قصداً فهو قاصد[٤]"، وورد فى لسان العرب:" القصد فى الشيء: خلاف الإفراط[٥]"، وقال صاحب مقاييس اللغة:" أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه[٦]"، وفى لسان العرب:"القصد الكسر فى أى وجه كان[٧]"، وذكر صاحب الصحاح القصد بمعنى:" العدل[٨]".

ومن خلال عرض أقوال أئمة اللغة يظهر أن:" المعنى الأول هو المعنى الذى يتناسب مع المعنى الاصطلاحى، إذ فيه الأم، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه[٩]".

---

١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م، (١٨٥/٦), مادة (قصد).

٢) تاج العروس من جواهر القاموس، (٣٦/٩)، مادة (قصد).

٣) المحكم والمحيط الأعظم، (١٨٧/٦), مادة (قصد).

٤) كتاب العين، (٥٤/٥), مادة (قصد).

٥) لسان العرب، (٣٥٤/٣)، مادة (قصد).

٦) مقاييس اللغة، (٩٥/٥), مادة (قصد).

٧) لسان العرب، (٣٥٥/٣)، مادة (قصد).

٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة ،١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص(٩٤٤)، مادة (قصد).

٩) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبى، ط١، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص(٢٨ ،٢٩).

ب- تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لم يعن علماء الأصول المتقدمون بتعريف مقاصد الشريعة حتى عند المبرزين منهم مما كان له إسهام فى علم المقاصد كأبى المعالى الجوينى، والغزالى، والشاطبى (رحمهم الله تعالى)، وإنما عنوا ببيان أقسامها وسرد أنواعها وذكر أدلتها والتنصيص على بعض أفرادها، وهذا يدل على أن مصطلح المقاصد كان واضحا جليا عندهم لكنهم لم يذكروا له حدا جامعا مانعا كغيره من الحدود الأصولية ، ولذلك انبرى عدد من العلماء والباحثين المعاصرين[١] فى تعريفها، ومن بين هذه التعريفات:

التعريف الذى قدمه الطاهر بن عاشور فى كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، حيث وصف المقاصد بأنها:"المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل فى هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعانى التى لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل فى هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة فى سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة فى أنواع كثيرة منها[٢]".

وعرفها نور الدين الخادمى بأنها:"جملة الغايات والأهداف التى شـــرعت الأحكام الشـــرعية لأجلها[٣]".

١) مقصـــد حفظ المال وأثره فى نظام التنفيذ الســـعودى، مشـــهور حاتم بن حامد الحارثى، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، ٢٠٢٢م، ص(٤١).

٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ط٤، دار السلام، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، (٥٥).

٣) الاجتهاد المقاصدى ومواكبة العصر الحالى، ص(٢٥٥).

وعرفها يوسف القرضاوى بأنها:" الغايات التى تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهى والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها فى حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة(١)".

وعرفها الكيلانى بقوله:"المعانى الغائية، التى اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه(٢)".

وفى ضوء التعريفات السابقة يمكن تعريف المقاصد بأنها: جملة الأهداف والغايات التى جاء الشرع لتحقيقها عن طريق أحكامه.

ثالثاً: تعريف الاجتهاد المقاصدى كمصطلح مركب:

ليس المقصود بهذا المصطلح إيجاد نوع جديد من الاجتهاد له قواعده وشروطه، فهذا لم يقل به أحد – على حسب علمى – وإنما عنيت تسليط الضوء على بعض المسالك التى تيسر للمجتهد تطبيق الحكم على الواقع وفق مقاصد الشريعة(٣)، ومن تلك التعريفات:

ما جاء فى تعريف الاجتهاد المقاصدى عند عبد الحميد الإدريسى بأنه:"بذل الفقيه الوسع ثانى الحال فى درك الحكم الشرعى الجزئى المحقق لمقصوده فى الأفعال من حيث وقوعها الخارجى(٤)".

---

١) دراسة فى فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوى، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٨م، ص(٢٠).

٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى عرضا ودراسة وتحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلانى، ط١، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، دار الفكر، دمشق، سورية، ٢٠٠٠م، ص(٤٧).

٣) ضوابط الاجتهاد المقاصدى، ص(١٠٨)، بتصرف يسير.

٤) مفهوم الاجتهاد المقاصدى محاولة فى إعادة التأصيل، عبد الحميد بن عبد الله بن أحمد الإدريسى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج(٣٧)، ٢٠٢٢م، ص(١٠٧).

وعرفه الخضر إدريس بأنه:" بذل الوسع فى التوصل إلى حكم شرعى بناء على ما تقتضيه حكم الشريعة وغاياتها(١)".

وعرفه أحمد الدرديرى بأنه:"استفراغ الفقيه الجهد فى درك مقاصد الأحكام الشرعية ومعرفة عللها ومعانيها وغاياتها(٢)".

وبناء على ما تقدم من تعريفات يمكن تعريف الاجتهاد المقاصدى والذى تتبناه هذه الدراسة بأنه:" استفراغ المجتهد غاية وسعه فى طلب مراد الشارع من النصوص والأحكام لمراعاته والعمل به فى الفهم والاستنباط والتنزيل(٣)".

وبعد الانتهاء من توضيح مفهوم الاجتهاد المقاصدى، يمكننا الانتقال إلى استعراض أهميته، وتحديد الضوابط التى يجب أخذها فى الاعتبار.

١) الاجتهاد المقاصدى ودوره فى استنباط الأحكام الشرعية، الخضر على إدريس، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، السودان، ع(٧)، ٢٠١٠م ، ص(١٥).

٢) الاجتهاد المقاصدى للموافقات العمرية ودورها فى معالجة واقع الاجتهاد المعاصر دراسة أصولية تحليلية، أحمد يوسف أحمد الدرديرى، مجلة الفقه والقانون، ع(٧٧)، ٢٠١٩م، ص(٤١).

٣) الاجتهاد المقاصدى ضوابطه ومراتبه، مجدى حسن أبو الفضل شقوير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور،جامعة الأزهر، مج (٣٨)، ٢٠٢٢م، ص(٤٤٨).

المبحث الثانى

أهمية الاجتهاد المقاصدى، وضوابطه

فى هذا المبحث، سأقوم بالحديث عن أهمية الاجتهاد المقاصدى، وبعد ذلك سأقدم نظرة شاملة عن الضوابط الرئيسة التى يجب أخذها فى الاعتبار عند ممارسة الاجتهاد المقاصدى، وذلك على النحو التالى:

أولاً: أهمية الاجتهاد المقاصدى:

تتجلى أهمية الاجتهاد المقاصدى فى أنه يحقق الأهداف والوظائف الآتية:

– يجعل المجتهد يبذل وسعه فى فهم العلل الغائية للأحكام الشرعية؛ ليتم بهذا الفهم تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، وتنزيلها على الواقع بشكل صحيح.

– يجعل المجتهد لا يتوقف عند حرفية النصوص بل يسعى إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ حتى يجعل منها كليات تشريعية يدور معها الحكم حيث دارت وجودا وعدما(١).

– مراعاة الظروف المكانية والزمانية للأحكام الشرعيه **(فقه الواقع):** لا بد من توافر مستلزمات الاجتهاد المقاصدى وركائزه، وهى: النص الشرعى، والواقع المعيشى بزمانه ومكانه حتى يقوم المكلف المجتهد بدوره على أحسن وجه(٢).

---

١) مسالك الاجتهاد المقاصدى فى فقه الصحابة، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج(١٤)، ع(٤)، ٢٠١٨م، ص(٣٨٤).

٢) الاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين، مها سعد إسماعيل الصيفى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م، ص(٣٦).

– أن الاجتهاد المقاصدى هو الوسيلة الناجعة فى حوار مختلف المذاهب والأديان والثقافات والحضارات(١).

– الاجتهاد المقاصـــدى يجعل المجتهد يركز على المآلات التى تنتهى إليها الأفعال– بعد تطبيق الأحكام عليها – من مصـلحة أو مفسـدة بحسـب موازين الشـرع، وذلك فى المواطن التى تظهر فيها المصلحة وتختفى المفسدة فى مآلاتها، أو المواطن التى تظهر فيها المفسدة، وتختفى المصـــلحة فى مآلاتها، وبالتالى فإن معرفة المآل فى هذه المواطن يجعل المجتهد يدرك الحكم الشرعى اللازم فى ذلك بما يقدره شرعا من المآل للأفعال وأحكامها(٢).

– الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها: إذا بحث المجتهد فى مسألة ما عن حكمها من خلال الأدلة واطمأنت نفســه إلى دليل ما وبنى حكمه فى تلك المســألة على هذا الدليل ومن ثم وجد دليلاً آخر يعارض ما توصـــل إليه، فإن مرجعيته فى هذه الحالة إلى مقاصـــد الشريعة حتى يتبين من صحة حكمه، وعليه أن يكون معتدلا فى النصوص لا يأخذ بظواهرها ويغفل روحها، لأن التعارض هو ظاهرى فقط(٣).

– تحقيق نظرة متوازنة ومعتدلة للأحكام: فلا بد للمجتهد أن يكون معتدلاً متوازناً عند عدم معرفته لعلل الأحكام الشرعية التى تسمى " تعبدية"، ولا بد له أيضاً من اتهام نفسه بالقصور

---

١) الاجتهاد المقاصـــدى عند الإمام أبى الوليد الباجى وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، فؤاد بن عبيد، رسـالة دكتوراه، قسـم الشـريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسـلامية، جامعة الحاج لخضـر، الجزائر، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص(١٧١).

٢) مسالك الاجتهاد المقاصدى فى فقه الصحابة، ص(٣٨٤، ٣٨٥).

٣) الاجتهاد المقاصـدى فى عصـر الخلفاء الراشـدين، ص(٣٥، ٣٦), ومقاصـد الشـريعة عند ابن تيمية، يوســـف أحمـد محمـد البـدوى، ط١، دار النفـائس، الأردن، ٢٠٠٠م، ص(١١٦، ١١٧)، والاجتهـاد المقاصـــدى حجيته، ضـــوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمى،ط١، ســـلســـلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٥٩/١).

والضعف، فلا بد له من أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتقوده إلى الطريق للوصول للحق والصواب؛ لأن المقاصد بمثابة المحكمات التى ترد إليها المتشابهات والكليات التى ترد إليها الجزئيات فهذه الثوابت غير قابلة للتغيير والتعديل تحت ضغط الواقع(١).

– أن الاجتهاد المقاصدى هو بوصلة أى مشروع يعمل على بناء الفرد والمجتمع، والحضارة، ويوجه نحو سعادة الدنيا والآخرة ، وبه يتوجه أصحاب المشروع الإسلامى توجيها مؤصلا مرتبا مخططا هادفا(٢).

– الاجتهاد المقاصدى يجعل المجتهد يقوم باستنباط الأحكام من المقاصد العامة للشريعة، وذلك للوقائع المستجدة التى لا تندرج تحت نص معين، ولا قياس محدد(٣).

– فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالتها الصحيحة وفقا لمقاصد الشريعة: إن فهم مدلولات الألفاظ التى وردت فى الكتاب والسنة تنبع من لغتنا العربية ومعانيها، وجهلنا للكثير منها ولد اختلافاً فى الآراء عند العلماء، فإن مقاصد الشريعة هى المعين على فهم النصوص؛ لأن الألفاظ تتعدد لكن المقصود واحد(٤)، وعن طريق هذا الفهم يمكن أن تبرز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة فى شتى مجالات الحياة، وفى مختلف أبواب الشريعة، وبذلك يمكن التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهى

١) الاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين، ص(٣٧)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط٢، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الدار العالمية للكتاب الإسلامى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص(١٠٩)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص(١٢١، ١٢٢).

٢) الاجتهاد المقاصدى عند الإمام أبى الوليد الباجى, ص(١٧١).

٣) مسالك الاجتهاد المقاصدى فى فقه الصحابة، ص(٣٨٥).

٤) الاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين، ص(٣٥)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(١٠٧).

والتعصـــب المذهبى، واعتماد علم المقاصـــد فى عملية بناء الحكم، ومن ثم يحدث إثراء لمباحث أصول الفقه والحوادث والوقائع ذات الصلة بالمقاصد(١).

ثانياً: أهم الضوابط التى يجب مراعاتها فى الاجتهاد المقاصدى، ومنها الآتى:

الضابط الأول: عدم معارضته للنصوص القطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ويقصد بالنصوص القطعية، النصوص التى تحتوى على ألفاظ قطعية الثبوت والدلالة، أى وصولها إلينا ثابت قطعاً بطريق التواتر، المفيد للعلم اليقينى، ودلالتها لا تحتمل إلا معنى واحداً، فأحكامها إذن قطعية الثبوت، وهذه لا اجتهاد فيها طالما أن دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية(٢).

الضـابط الثانى: أن لا يخالف الاجتهاد المقاصـدى الإجماع الصـادر عن الصـحابة (ﷺ)، وكذلك القياس، وذلك أن الإجماعات الصادرة عن الصحابة (ﷺ) قد أخذت صبغة الاعتبار، وحققت هدفها فى نفوس أفراد المجتمع، وكذلك الأقيســـة التى جرى العمل بها منذ زمان الصـــحابة (ﷺ)، وكذلك فقهاء الأمة المعتبرون، وما صـــدر عن المجامع الفقهية ومالها من أثر كبير فى القبول فى النفوس(٣).

الضـــابط الثالث: التثبت فى تعيين المقصـــد واســـتثماره: مما يلزم المجتهد ويجب عليه عند تعيين مقصـــد شـــرعى واســـتثماره فى الفهم والاســـتنباط والتنزيل بذل غاية وســـعة فى التثبت والتحقق من صحة المقصد، كما يجب أيضاً التمهل والتأنى وعدم التسرع فى تعيينه ما أمكنه

---

١) الاجتهاد المقاصدى حجيته، ضوابطه، مجالاته، (٥٨/١، ٥٩)، بتصرف يسير، والاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين، ص(٣٥).

٢) الاجتهاد المقاصدى للموافقات العمرية، ص(٤١).

٣) أثر الاجتهاد المقاصـدى فى الكشـف عن الحكم الشـرعى للمسـألة الطبية المعاصـرة: الخلايا الجذعية، أحمد حســـن الربابعة، مجلة الدراســـات الإســـلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع(٦٣)، ٢٠١٥م، ص(٧٥٠).

ذلك حتى لا يقع فى خطأ تعيين معنى مقصـدا وهو فى الحقيقة ليس كذلك، أو يخطئ فى إهدار معنى هو فى الحقيقة مقصد لكنه لتعجله وعدم تثبته لم ينتبه إليه(١).

الضـابط الرابع: أن يحقق الاجتهاد المقاصـدى (المبنى على خدمة الكليات الخمس: مقصـد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النســل أو العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال) مصــلحة تفيد أفراد المجتمع، بصفتهم العمومية، وليس الخاصة(٢).

الضابط الخامس: انسجام الاجتهاد المقاصدى مع المقررات الشرعية، واليقينيات الدينية، التى كلفنا الله بها، وهى بلا شك تتضمن المصالح التى أرادها الشارع للخلق(٣).

الضابط السادس: ضرورة التوازن بين المقاصد الشرعية الكلية والنصوص الشرعية الجزئية، وعدم الخضــوع الكامل للمتغيرات أو الجرى وراء كل مقصــد على حســاب النصــوص الشرعية(٤).

الضـابط السـابع: أن تكون المصـالح المعتمدة فى الاجتهاد المقاصـدى متسـمة بالعقلانية- إذ الاجتهاد المقاصــدى يبحث فى ما هو معقول المعنى – فلا ينبغى أن تتناقض الاســتدلالات المقاصـدية مع العقل السليم، فمن المعلوم أن المصـالح المقررة شرعاً جارية وفق ما تقتضـيه العقول الســليمة، والفطرة الســوية، والأعراف المحمودة، فالعقل هو مناط التكليف، والخطاب الشرعى إنما يخاطب العقل(٥).

---

١) الاجتهاد المقاصدى ضوابطه ومراتبه، ص(٤٥٧).

٢) أثر الاجتهاد المقاصـدى فى الكشـف عن الحكم الشـرعى للمسـألة الطبية المعاصـرة: الخلايا الجذعية، ص(٧٥٢).

٣) مسالك الاجتهاد المقاصدى فى فقه الصحابة، ص(٣٨٥).

٤) ضوابط الاجتهاد المقاصدى فى نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية، دسوقى يوسف دسوقى، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع(٦٤)، ٢٠٢٢م، ص(٤٦٢).

٥) مسالك الاجتهاد المقاصدى فى فقه الصحابة، ص(٣٨٦، ٣٨٧).

الضابط الثامن: أن لا يخالف الاجتهاد المقاصدى مقاصد الشريعة فى كلياتها الخمس (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النســـل أو العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال) فكل اجتهاد يخالف تلك الأصول الخمسة يعتبر اتباعاً للهوى(١).

الضابط التاسع: توافر أهلية الاجتهاد فيمن يقوم بالاجتهاد المقاصدى؛ وذلك بأن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) وما تضمنته نصوصهما من أحكام، وأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، والناســخ والمنســوخ، وأن يكون عالماً بمصــطلح الحديث وقواعده فى التصــحيح والتضـعيف، وأن يكون عالما بقواعد اللغة العربية، وتصـريف ألفاظها وأسـاليب بلاغتها، وأن يكون عالما بمقاصـد الشـريعة من حيث: أنواعها، ومراتبها، وطرق الكشـف عنها، وأن يكون عارفاً بالأحكام الشرعية التى أجمع عليها العلماء(٢).

الضابط العاشر: أن لا يتعارض الاجتهاد المقاصدى مع مجموع دلالات النص الظنى الدلالة؛ وذلك لأن النص ظنى الدلالة يحتمل الكثير من التأويلات، فيستطيع المجتهد أن يرجح معنى على آخر من خلال المعانى التى يحتملها النص ظنى الدلالة، بحيث يكون الأقرب لمراد الشارع ومقصده، وكذلك بوجود احتمال تحقيق المصلحة، وهذا لا يعنى أننا فى الاجتهاد المقاصدى نعارض النص بالمصلحة، أو نفرط به حتى يخرج عن مجمل تلك التأويلات، وإنما هو الأخذ بإحدى دلالات النص لاستحالة الجمع بينهما(٣).

---

١) أثر الاجتهاد المقاصـدى فى الكشـف عن الحكم الشـرعى للمسـألة الطبية المعاصـرة: الخلايا الجذعية، ص(٧٤٨).

٢) مسـالك الاجتهاد المقاصـدى فى فقه الصـحابة، ص(٣٨٧)، وانظر: مباحث فى المقاصـد والاجتهاد والترجيح، عبد المجيد السوسوة، طبعة جامعة الشارقة، ٢٠٠٧م، ص(٧٠: ٧٧).

٣) الاجتهاد المقاصدى وأهميته فى المستجدات الفقهية، ناصر عبد الله عبد الرحمن بن عيسى، وقذافى الغنانيم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، السودان، مج(٤٤)، ع(٤)،٢٠١٧م، ص(١٠) .

تلك هى أهم الضـــوابط الضـــرورية التى ينبغى أخذها فى الاعتبار عند ممارســـة الاجتهاد المقاصـدى، والتى تفتح الباب أمام المجتهد، مما يمكّنه من الوصـول إلى حكم الله (ﷻ) فى مختلف القضايا والمستجدات.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لبيان أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات[١]

ســـأعرض فى هذا المبحث ثلاثة نماذج تطبيقية تبين أثر توظيف الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) للاجتهاد المقاصدى فى سياسة تطبيق العقوبات، وذلك على النحو التالى:

النموذج الأول

قتل الجماعة بالواحد

الظاهر فى قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَـــاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾[٢]، وقوله جل شـــأنه:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٣]، أن المســاواة بين القاتل والمقتول ضــرورية للقصــاص من القاتل، لكن عمر بن الخطاب

١) العقوبات: العقوبة فى اللغة: أن تجزى الرجل بما فعل سوءا. لسان العرب، (٦١٩/١)، مادة(عقب)، والعقوبة فى الاصطلاح: هى الألم الذى يلحق الإنسان مستحقا على الجناية،كما عرفها الطحاوى. وعرفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما، سمى بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، (٣٠/ ٢٦٩).

٢) سورة، البقرة، جزء من الآية (١٧٨).

٣) سورة، المائدة، جزء من الآية (٤٥).

(ﷺ) ترك هذا الظاهر، وأمر بالاقتصاص من اثنين فى واحد اشتركا فى قتله. حدث ذلك[١]، لما اشـتركت امرأة من اليمن مع خليلها فى قتل ابن زوجها، فكتب يعلى بن أمية عامل عمر هناك يسـأله رأيه فى القضـية، فتوقف أولا، ثم اسـتشـار الصـحابة ، فقال له على بن أبى طالب: يا أمير المؤمنين: أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا، وهذا عضـــوا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: وذلك مثله, فكتب عمر إلى عامله: أن اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به[٢]".

والهدف المقاصـــدى من قتل الجماعة بالواحد عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ)، يتمثل فى الآتى:

أولاً: هو عمل يدل على فقهه وفهمه؛ لأن هذا القتل وإن لم يكن فيه التماثل الذى بنى عليه القصـاص فى هذه الحالة؛ إلا أنه (ﷺ) خشـى أن يكون ذلك ذريعة إلى كثرة القتل، وسـفك الدماء البريئة، فكل من أراد أن يقتل عدو له جمع له جماعة وقتلوه وهم مطمئنون؛ لعلمهم بأنهم لا يقتلون به، بل يغرمون شـيئا من المال وما أسـهله عليهم، فعند الموازنة بين قتلهم والقصاص منهم أو أخذ الدية اختار (ﷺ) قتلهم جميعاً سداً للذريعة[٣].

١) المصـالح المرسـلة فى الاجتهاد الفقهى للأئمة، محمد الرايس، رسـالة دكتوراه، المعهد الأعلى للشـريعة، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص(١٨٠).

٢) الأثر أخرجه الإمام عبد الرزاق فى مصـــنفه ٤٧٧/٩، ٤٧٨(١٨٠٧٧)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط٢، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٤٠٣هـــ، وانظر: الكليات الخمس حقيقتها وضوابطها وتطبيقاتها، محمد الرايس، رسالة دكتوراه، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٩م، ص(٦٢).

٣) عمر (ﷺ) وفقه الموازنات، محمد إبراهيم محمد الحفناوى، مجلة دار الإفتاء المصـــرية، ع(٢٣)، ٢٠١٥م، ص(٣٦).

ثانياً: المحافظة على أرواح المسلمين وأنفسهم عن طريق زجر وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين، لصون المجتمع المسلم من هذه الجريمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة:﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١)(٢).

ثالثاً: فى القصاص من الجانى إرضاء لأولياء المجنى عليه، وإشفاء لصدورهم، وإذهاب لغيظهم(٣).

رابعاً: تحقيق لمقصد العمران؛ لأنه بحفظ النفوس يدوم الوجود الإنسانى على الأرض والذى به يتحقق العمران، وكذلك تحقيقا للمقصد الأساسى (العدل) والذى يدخل فى جميع الميادين(٤).

١) سورة، البقرة، الآية (١٧٩).

٢) أهمية مقاصد الشريعة فى الاجتهاد، أحمد محمد الرفايعة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م، ص(١٥٨).

٣) المقاصد الشرعية للعقوبات الحدية، عمر بن صالح بن عمر، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية، مج(١٠)، ع(١)، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ص(٢٣).

٤) المقاصد العليا الشرعية الإسلامية: مفهومها، أنواعها، مسالكها، حجيتها، حسن صالح أحمد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٢م، ص(١١١).

النموذج الثانى

جعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة

هذه العقوبة لم يرد بها نص قرآنى، ولم يتم تحديدها بشكل واضح فى السنة، ولكن ثبت أن الرسول (ﷺ) أمر بشارب الخمر فضرب، يقول أبو هريرة (رضي الله عنه):" فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه...[1]", ويقول أنس:" جلد النبى (ﷺ) بالجريد والنعال[2]"، وهذا منه (عليه الصلاة والسلام) إيذانا بضرب شارب الخمر من غير تقدير محدد واضح، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير, وفى زمن أبى بكر قدره (رضي الله عنه) بأربعين على طريق النظر. فلما جاء عهد عمر بن الخطاب تتابع الناس فى الشرب واستهانوا بالعقوبة، فجمع (رضي الله عنه) الصحابة واستشارهم[3]، فقال على بن أبى طالب:" نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال فجلد عمر فى الخمر ثمانين[4]".

والمقصد من تطبيق سياسة جلد شارب الخمر ثمانين جلدة عند سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، يظهر فى النقاط التالية:

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى ك الحدود/ باب الضرب بالجريد والنعال ٦/٢٤٨٨(٦٣٩٥)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى ك الحدود/ باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر ٦/٢٤٨٧(٦٣٩١)، والإمام مسلم فى صحيحه فى ك الحدود/ باب حد الخمر ٣/١٣٣١(١٧٠٦), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٣) المصالح المرسلة فى الاجتهاد الفقهى للأيمة، ص(١٨٢)، بتصرف يسير.

٤) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال عبد الرحمن السيوطى، دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى البابى الحلبى، (٣/٥٥).

أولاً: لضمان تأديبه، حيث كان شراب الخمور لا يرتدعون بأقل من ذلك، ومن مقاصد ذلك أيضاً حفظ العقول من الضياع والهلاك(١).

ثانياً: حفظ الكيان الأسرى من التفكك، والانهيار، وضياع الأولاد الذى تسببه تلك الجريمة.

ثالثاً: حفظ المال من إضاعته فى شراء الخمر، ومن تبديده، وصرفه فى غير وجه حق، بسبب غياب العقل.

رابعاً: حفظ الأمانات، وعدم إفشاء الأسرار، واستخدام الأعداء للمخمورين فى معرفة بعض الخبايا، والأسرار.

خامساً: الكف عن جرائم عديدة تقود إليها الخمر، فهى حقاً أم الخبائث.

سادساً: الحفاظ على الصحة النفسية، والجسمية للأفراد، والجماعات.

سابعاً: عدم تبديد الوقت، وتضييعه.

ثامناً: مضاعفة الإنتاج بتوظيف الطاقات العاملة فى المجتمع، والتى تهدر بسبب إدمان الخمر(٢).

١) الاجتهاد المقاصدى حجيته ضوابطه مجالاته، (٩٩/١).

٢) تطبيق الشريعة الإسلامية فى ضوء المقاصد الشرعية، صلاح عبد التواب، ورمضان عبد المعطى، مجلة مجمع المدينة العالمية، ع(١٤)، ٢٠١٥م، ص(٤٢)، وأثر إقامة الحدود فى استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبى، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ص(٧٣).

النموذج الثالث

المعاقبة على التزوير(١)

لم يكن التزوير موجوداً على عهد رسول الله (ﷺ) حتى يسن له قانوناً خاصاً، وكان (ﷺ) بإمكانه أن يضعه للمستقبل، لكنه (ﷺ) قد أغنى أصحابه عن ذلك عندما فتح لهم باب الاجتهاد فى كل ما يجد فى حياتهم مما لا نص فيه، وفق ما يحقق مصالحهم الملائمة لمقصود الشارع(٢)، وقد تجلى هذا فى اجتهاد سيدنا عمر (رضي الله عنه) عندما شدد فى ضرب المزور،" فقد روى أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة فنفاه(٣)"، والذى يؤخذ من ذلك أن معن بن زائدة اصطنع خاتم بيت المال، ثم وقع به على طلب بالصرف زوره، ثم قدم هذه الورقة المزورة إلى الموظف المختص ببيت المال، فخدع بمظهرها وصرف له المبلغ الثابت بها، وبذلك يكون الجانى قد

١) التزوير: لغة: التزويق والتحسين. وزورت الشيء: حسنته وقومته. لسان العرب، (٣٣٧/٤)، مادة(زور).

واصطلاحا: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك فى القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل. الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩٩/١٠).

٢) المصالح المرسلة وأثرها فى مرونة الفقه الإسلامى، محمد أحمد بوركاب، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص(٢٨٨، ٢٨٩).

٣) الأثر: ذكره الإمام القارى فى مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتانى، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (٢٠٢/٧).

قلد خاتما للدولة، ثم غير الحقيقة فى محرر بقصـــد الاســـتيلاء على مبلغ من المال، وهذا تزوير[١].

ويظهر الهدف المقاصـــدى من الإجراء الذي اتخذه الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى معاقبة المزور من خلال النقاط التالية:

أولاً: الخليفة عمر (ﷺ) شدد فى تنفيذ عقوبة الجلد التى بلغت ثلاثمائة جلدة، ولم يحدث مثل هذا فى عهد النبى (ﷺ) ومع ذلك، لا يعتبر عمر مخالفا للسنة، بل كان يطبق روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها فى حفظ المال، خاصة إذا كان المال من مال الأمة[٢].

ثانياً: معاقبة الجانى وإيلامه على الجرم الذى اقترفه؛ حتى ينزجر ويرتدع ولا يعاود الإجرام.

ثالثاً: إصلاح المجرم وتهذيبه، وتطهيره من الذنب؛ فالعقوبات الدنيوية تطهير للمجرم حتى لا تناله العقوبات الأخروية.

رابعا: حماية المجتمع من انتشـــار الجرائم عن طريق تحقيق الردع والزجر للآخرين، بهدف تجنب وقوعهم فى الجرائم وضمان عدم استحقاقهم للعقوبة.

خامساً: إقامة مجتمع آمن مطمئن يسوده العدل والمساواة.

سادساً: سد منافذ الجريمة، وذلك بزجر الجانى حتى لا يعود إلى جنايته.

سابعاً: استتباب الأمن وتوطيد دعائمه بتنفيذ شريعة الله القويمة[٣].

---

١) المصالح المرسلة فى الاجتهاد الفقهى للأيمة، ص(١٤٩، ١٥٠).

٢) انظر: المصدر السابق نفسه، ص(١٥٠).

٣) عقوبة التعزير وآثار تطبيقها على المجتمع فى ضـــوء الفقه ورأى القانون اليمنى، حمود أحمد محمد عبده الفقيه، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة الريان، مج(٢)، ع(٢)، ٢٠١٩م، ص(٩٤، ٩٥)، بتصرف.

ثامناً: ما دام هذا التصرف من عمر (ﷺ) ليس له شاهد خاص من النصوص فهو من قبيل العمل بالمصلحة المرسلة(١).

ومن خلال استعراض النماذج السابقة، يتضح الأثر الإيجابى والفعال لسياسة الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى تنفيذ العقوبات، فقدت تراجعت فى عصره معدلات الجريمة بشكل واضح، مما أدى إلى حفظ المجتمع وحمايته من التدهور والتفكك، بالإضافة إلى ذلك، فقد أظهرت هذه السياسة أثرا كبيرا فى تحقيق العدالة داخل المجتمع الإسلامى.

الخاتمة

بعد إكمال الدراسة، توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التى يمكن تلخيصها كما يلى:

أولاً: نتائج الدراسة:

- عرفت الدراسة مفهوم الاجتهاد المقاصدى من الناحية اللغوية والاصطلاحية.
- وضحت الدراسة أهمية الاجتهاد المقاصدى.
- سلطت الدراسة الضوء على ضوابط الاجتهاد المقاصدى.
- كشفت الدراسة عن نماذج تطبيقية للاجتهاد المقاصدى وأثره عند الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فى سياسة تطبيق العقوبات مثل: قتل الجماعة بالواحد، وجعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة، والمعاقبة على التزوير.

ثانياً: توصيات الدراسة:

١) المصالح المرسلة فى الاجتهاد الفقهى للأيمة، ص(١٥٠).

– تضمين المناهج الدراسية فى كليات الشريعة والدراسات الإسلامية بموضوعات تتناول الحديث عن الاجتهاد المقاصدى وأثره فى سياسة تنفيذ العقوبات، مع التركيز بشكل خاص على تطبيقه فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ).

– عقد سلسلة من الدورات التدريبية لتأهيل القضاة فى مجال الاجتهاد المقاصدى، بهدف تعليمهم كيفية تطبيقه واستثماره والاستفادة منه بشكل فعال فى مواجهة القضايا المستجدة.

– تنظيم فعاليات أكاديمية متنوعة، مثل: الندوات، والملتقيات، لبيان دور الاجتهاد المقاصدى وأثره فى مواجهة القضايا والمسائل المتجددة.

– نشر سلسلة من المقالات فى الصحف والمجلات لبيان أهمية الاجتهاد المقاصدى ودوره الحيوى فى التصدى للتحديات والنوازل المستجدة.

قائمة المصادر والمراجع

١) أثر إقامة الحدود فى استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبى، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٢) أثر الاجتهاد المقاصدى فى الكشف عن الحكم الشرعى للمسألة الطبية المعاصرة: الخلايا الجذعية، أحمد حسن الربابعة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة،ع(٦٣)، ٢٠١٥م.

٣) الاجتهاد المقاصدى حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمى،ط١، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤) الاجتهاد المقاصدى ضوابطه ومراتبه، مجدى حسن أبو الفضل شقوير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مج (٣٨)، ٢٠٢٢م.

٥) الاجتهاد المقاصدى عند الإمام أبى الوليد الباجى وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، فؤاد بن عبيد، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٦) الاجتهاد المقاصدى عند الخلفاء الراشدين، عباس حفصى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، مج(٢٤)، ع(٢)، ٢٠٢١م.

٧) الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب فى الأرض المفتوحة عنوة، خالد بن فالح العتيبى، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية, مج(١٨)،ع(٢)، ٢٠٢١م.

٨) الاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين، مها سعد إسماعيل الصيفى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.

٩) الاجتهاد المقاصدى للموافقات العمرية ودورها فى معالجة واقع الاجتهاد المعاصر دراسة أصولية تحليلية، أحمد يوسف أحمد الدرديرى، مجلة الفقه والقانون،ع(٧٧)، ٢٠١٩م.

١٠) الاجتهاد المقاصدى وأثره فى تجديد الفتوى، هالة على محمد عبد المنعم سلامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الأول: تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر ، ٢٠٢١/٣/٢م.

١١) الاجتهاد المقاصدى وأهميته فى المستجدات الفقهية، ناصر عبد الله عبد الرحمن بن عيسى، وقذافى الغنانيم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، السودان، مج(٤٤)،ع(٤)،٢٠١٧م.

١٢) الاجتهاد المقاصدى وتطبيقاته فى القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات، وسام محمد سعد محمد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة، جامعة الأزهر، مج(٢٤)، ع(٢)، ٢٠٢٢م.

١٣) الاجتهاد المقاصدى ودوره فى استنباط الأحكام الشرعية، الخضر على إدريس، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، السودان،ع(٧)، ٢٠١٠م.

١٤) الاجتهاد المقاصدى ومواكبة العصر الحالى، نور الدين الخادمى، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، ندوة الفكر الدينى ومواكبة العصر (الواقع – الآفاق)، ٢٠٠٥م.

١٥) الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد دراسة تأصيلية وتطبيقية، صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، العدل السعودية، مج(١١)، ع(٤٤)، ٢٠٠٩م.

١٦) الإحكام فى أصول الأحكام، على بن محمد الآمدى أبو الحسن، تحقيق: سيد الجميلى، ط١، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٧) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى.

١٨) أهمية مقاصد الشريعة فى الاجتهاد، أحمد محمد الرفايعة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م.

١٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسينى الزبيدى, تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٠) تطبيق الشريعة الإسلامية فى ضوء المقاصد الشرعية، صلاح عبد التواب، ورمضان عبد المعطى، مجلة مجمع المدينة العالمية، ع(١٤)، ٢٠١٥م.

٢١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال عبد الرحمن السيوطى، دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى البابى الحلبى.

٢٢) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٣) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر،بيروت.

٢٤) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٥) جمع الجوامع فى أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٦) حفظ الكليات الضرورية فى الاجتهاد المقاصدى لعمر بن الخطاب (ﷺ)، خالد بيود، مجلة الإحياء، مج(٢٣)، ع(٣٢)، ٢٠٢٣م.

٢٧) دراسة فى فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوى، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٨م.

٢٨) روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى، تحقيق: عبدالكريم النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ.

٢٩) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبى بكر المعروف بابن الحاجب المالكى، ضبطه: فادى نضيف، وطارق يحيى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة ،١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٣٢) ضوابط الاجتهاد المقاصدى فى نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية، دسوقى يوسف دسوقى، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع(٦٤)، ٢٠٢٢م.

٣٣) ضـــوابط الاجتهاد المقاصـــدى، محمد على بلاعو، مجلة الجامعة الأســـمرية، ليبيا،ع(١٧)، ٢٠١٢م.

٣٤) عقوبة التعزير وآثار تطبيقها على المجتمع فى ضـوء الفقه ورأى القانون اليمنى، حمود أحمد محمد عبده الفقيه، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة الريان، مج(٢)، ع(٢)، ٢٠١٩م.

٣٥) عمر (ﷺ) وفقه الموازنات، محمد إبراهيم محمد الحفناوى، مجلة دار الإفتاء المصـــرية، ع(٢٣)، ٢٠١٥م.

٣٦) قواعد المقاصـد عند الإمام الشـاطبى عرضـا ودراسـة وتحليلا، عبد الرحمن إبراهيم الكيلانى، ط١، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، دار الفكر، دمشق، سورية، ٢٠٠٠م.

٣٧) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدى، تحقيق: مهدى المخزومى، وإبراهيم الســـامرائى، دار ومكتبة الهلال.

٣٨) الكليات الخمس حقيقتها وضـوابطها وتطبيقاتها، محمد الرايس، رسـالة دكتوراه، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٩م.

٣٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، ط١، دار صادر، بيروت.

٤٠) مباحث فى المقاصـــد والاجتهاد والترجيح، عبد المجيد الســـوســـوة، طبعة جامعة الشـــارقة، ٢٠٠٧م.

٤١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصـابيح، على بن سلطان محمد القارى، تحقيق: جمال عيتانى، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٣) مسـالك الاجتهاد المقاصـدى فى فقه الصـحابة، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج(١٤)، ع(٤)، ٢٠١٨م.

٤٤) مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥) المصالح المرسلة فى الاجتهاد الفقهى للأيمة، محمد الرايس، رسالة دكتوراه، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٤٦) المصالح المرسلة وأثرها فى مرونة الفقه الإسلامى، محمد أحمد بوركاب، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٧) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط٢، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٨) مفهوم الاجتهاد المقاصدى محاولة فى إعادة التأصيل، عبد الحميد بن عبد الله بن أحمد الإدريسى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج(٣٧)، ٢٠٢٢م.

٤٩) المقاصد الشرعية للعقوبات الحدية، عمر بن صالح بن عمر، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية، مج(١٠)، ع(١)، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٥٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ط٤، دار السلام، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٥١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوى، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٠م.

٥٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبى، ط١، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٥٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط٢، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الدار العالمية للكتاب الإسلامى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٤) المقاصد العليا الشرعية الإسلامية: مفهومها، أنواعها، مسالكها، حجيتها، حسن صالح أحمد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٢م.

٥٥) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٦) مقصـــد حفظ المال وأثره فى نظام التنفيذ الســـعودى، مشـــهور حاتم بن حامد الحارثى، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، ٢٠٢٢م.

٥٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٥٨) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، مصر.